الإرواءُ في نَظمِ الأضواءْ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه منظومةٌ موجزةٌ لخَّصتُ فيها مقاصدَ الرّسالة النفيسة "أضواء على السّياسة الشَّرعيَّة" للشيخ الدكتور سعد بن مطر العتيبي حفظه الله، وأشكر الله تعالى على إتمامها، ثم أشكر الشيخ سعدًا حيث أسعدني بتشجيعٍ لا غنًى لي عنه ومراجعةٍ لا بدَّ منها، ولستُ أنسى شكرَ الشيخ الفاضل أبي مالك العوضي الذي راجعها وأبدى ملحوظاتٍ أفدتُّ منها، وهو خبيرٌ بالمنظومات معروفٌ بالعناية بها، فجزاهما الله خيرًا.

وهذا أوانُ الشُّروع في النَّظم، والله المستعان:

١- حمدًا لربِّي المالكِ العظيمِ	مُنزِّلِ الشَّرائعِ الحكيمِ
٢- ثمَّ السَّلامُ والصَّلاةُ الزاكيَهْ	على النبيِّ ذي الصِّفات الوافيَهْ
٣- وبعدُ، ذي: منظومةُ "الإرواءِ"	نظَمتُ فيها مُجملَ "الأضواءِ"
٤- قصَدتُ: "أضواءً على السّياسَهْ"	لمَن أرادَ الحفظَ والدِّراسَهْ
٥- والأصلُ قد صنَّفهُ أُستاذِي	سعدٌ أخي شيخي أبو مُعاذِ

٦- لخَّصتُ فيهِ مُجمَلَ الرِّسالَهْ   مُجانبَ التَّفصيلِ والإطالَهْ
٧- ولا غِنًى لمُبتغي التأصيلِ   عن أصلِهِ المُبيِّنِ الجَميلِ
٨- واللهُ يَجزيهِ الثَّوابَ الأجزَلا   وينفعُ العبادَ جلَّ وعَلا

مدلولُ السِّياسةِ الشَّرعيَّة لغةً واصطلاحًا

٩- سياسةٌ في اللُّغةِ : التَّدبيرُ   كما تقولُ : ساسَها الأميرُ
١٠- وفي اصطلاحِ القومِ معنيانِ   فالأولُ : المخصوصُ بالسُّلطانِ
١١- ممَّا جرَتْ أحكامُه أو أصلَحَهْ   بلا خلافِ الشَّرعِ بل بالمَصلحَهْ
١٢- ولم يَرِدْ نَصٌّ يَخُصُّ ما حَكَمْ   في شأنِهِ، و ما يَسُنُّ من نُظُمْ
١٣- وفيه : ما ألَّفَهُ الإمامُ   نزيلُ "ماوَرْدٍ" هوَ "الأحكامُ"
١٤- والآخرُ المعنى الذي يَعُمُّ ما   ذكرتُهُ، وكلُّ حُكمٍ قد نَمَى
١٥- إلى شؤونِ دولةِ الإسلامِ   من سائرِ التَّدبيرِ والأحكامِ
١٦- وسُلطةُ التنفيذِ والإدارَهْ   وما تضيقُ عنهُ ذي الإشارَهْ

حُجِّيَّة العملِ بالسِّياسةِ الشَّرعيَّة

١٧- شواهدُ السِّياسةِ الشَّرعيَّهْ   ضمنَ النُّصوصِ لم تكُن خَفِيَّهْ
١٨- ففي الكتابِ ما أتى منَ الخَبَرْ   مِن مثلِ ما أوْحَى لموسى والخَضِرْ
١٩- وشاهِدٍ على قميصِ يوسُفا   دليلُهُ : قرينةٌ وقد شَفَى
٢٠- وحُكمِ داودَ النبيِّ وابنِهِ   في الحَرْثِ والفَهْمِ الذي في شأنِهِ
٢١- والحُكمُ في الثَّلاثةِ الَّذِينا   قد خُلِّفوا سِياسةٌ يَقِينا

٢٢- كما أتَتْ في السُّنَّة الصَّحيحَهْ　　شواهدُ السِّياسةِ الصَّريحَهْ

٢٣- كتَرْكِ هَدْمِ الكعبةِ المُشرَّفَهْ　　كي لا تَشُكَّ الأنفسُ المؤلَّفَهْ

٢٤- وتَركِهِ المُنافِقَ الكذَّابا　　كي لا يُقالَ: يقتلُ الأصحابا

٢٥- ولم يُحرِّقْ بيتَ مَن تخلَّفا　　عن الصَّلاةِ رحمةً بالضُّعَفا

٢٦- وما جَرى في مُؤتَةٍ من خالدِ　　لمَّا تولَّى وهْوَ غيرُ قائدِ

٢٧- فكانَ أن أقرَّهُ الرسولُ　　وقال عنهُ: الصَّارمُ المَسلولُ

تطبيقاتُ السِّياسة في عهدِ الخُلفاء الرَّاشِدين

٢٨- قَضَى بجمعِ المُصحفِ الصِّدِّيقُ　　وهوَ الذي بفَضلِهِ حَقيقُ

٢٩- وزادَ في عُقوبةِ السَّكرانِ　　فاروقُ هذي الأُمَّةِ الرَّبَّاني

٣٠- إذ ضاعفَ السِّياطَ عندَ الجَلْدِ　　فضَمَّ تَعزيرًا لذاكَ الحَدْ

٣١- وهوَ الذي له النَّصيبُ الأعظَمْ　　في حُكمِهِ وهوَ الإمامُ المُلهَمْ

٣٢- كذاكَ ذو النُّورينِ لمَّا حَرَّقا　　ما لم يكُنْ من الهُدَى مُوَثَّقا

٣٣- كذا عليٌّ فرَّقَ الشُّهودا　　ولم يكُن من قَبلِهِ مَعهودا

أُسُسُ السِّياسة الشَّرعيَّة

٣٤- أصولُها التي إليها تَستَنِدْ　　أدلَّةٌ مثلُ السِّراجِ يتَّقِدْ

٣٥- كتابُنا وسُنَّةٌ إجماعُ　　تفصيلُها لطالبٍ مَشاعُ

٣٦- كذا القياسُ، ثمَّ هذي الأربعَهْ　　ممَّا عليهِ العُلماءُ مُجْمِعَهْ

٣٧- سِوى خِلافٍ في القياسِ يُعرَفُ　　لكنَّه مِن أن يُعدَّ أضعَفُ

أُسُسُ الاستِدلال

أوّلًا : طريقُ الاستدلالِ بالمصالحِ المُرسَلَة

٣٨- وما يُرى مُستنبَطًا بِهِ استَدَلْ   مجتهدٌ لا سيَّما فيما نَزَلْ

٣٩- منها على ما قرَّروا : المَصالحُ   والناسُ فيها مُقسِطٌ أو جانحُ

٤٠- لكنَّها على الصَّوابِ تنقسِمْ   ثلاثةٌ معلومةٌ لمَن فَهِمْ

٤١- أوَّلُها : المَصالحُ المُعتبَرَهْ   ممَّا أقرَّ الشَّرعُ أو ما قرَّرَهْ

٤٢- مثالُها : حِفظُ العُقولِ والنُّهى   من خَمرةٍ أو مُسْكِرٍ يَهوي بِها

٤٣- ولايةٌ على الصَّغيرِ تُشرَعُ   كي لا يُرى لمالِهِ يُضيِّعُ

٤٤- والثانِ من أقسامِها : ما يُهدَرُ   في الحُكمِ إذ إلغاؤهُ مُقرَّرُ

٤٥- لكونِهِ مُخالِفَ النُّصوصِ   مُصادمَ العُمومِ والخُصوصِ

٤٦- ومثَّلوا بالمَلِكِ المُظاهِرِ   في صَومِهِ دونَ العِتاقِ الظَّاهِرِ

ثانيًا : طريقُ الاستحسانِ الشَّرعي

٤٧- منها كذاكَ عندنا استِحسانُ   لكنَّه عنِ الهَوى يُصانُ

٤٨- فهوَ العُدولُ عن نَظيرِ المسألَهْ   وشَرْطُهُ أدلَّةٌ مُوصِّلَهْ

٤٩- كنظرِ الطَّبيبِ للضَّرورةِ   ولَمْسُهُ لعَورةٍ للمرأةِ

٥٠- ومِثلُهُ جَوازُ الِاستِصْناعِ   واستَشْهَدوا عليهِ بالإجماعِ

ثالثًا: طريقُ النَّظر في أحكامِ الذَّرائعِ سدًّا وفتحًا

٥١- من أُسُسِ السِّياسةِ الشَّرعيَّهْ ... قاعِدةُ الذَّرائعِ العَلِيَّهْ

٥٢- وهيَ لدَيهِمْ مُوضَحًا قِسمانِ ... فسَدُّها وفتحُها حُكمانِ

٥٣- قد شُرِعَتْ في الأوّلِ المَشهورِ ... خوفًا منَ الإفضاءِ للمَحذورِ

٥٤- وأصلُهُ في ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ مُحْكَمُ ... و﴿لَا تَقُولُوا رَٰعِنَا﴾ فلتَعْلَموا

٥٥- وأوردَ ابنُ القيِّمِ الشَّواهِدا ... تنقُصُ عن أُولَى المِئَتينِ واحِدا

رابعًا: طريقُ إعمالِ العُرف

٥٦- وراعِ في السِّياسةِ الأعرافا ... كما بها قد فسَّروا الأوقافا

٥٧- ما لم يكُن في شرعِنا تَحَدَّدا ... أو لُغةً؛ فالحَدُّ ما تُعُوِّدا

٥٨- من عالمٍ بشرعِنا والواقعِ ... مُلاحِظٍ تنوُّعَ الطَّبائعِ

خامسًا: طريقُ تنزيلِ الأدلَّة على أحوالها المُختلِفة

٥٩- وإن تكُن أدلَّةٌ تعارَضَتْ ... في ظاهرٍ فإنَّها قدِ التَقَتْ

٦٠- حقيقةً ما لم يَكُ المُعارِضُ ... قد ردَّهُ نسخٌ هناكَ عارِضُ

٦١- فالواجِبُ الإعمالُ للجَميعِ ... كما اقتَضَتْهُ حِكمةُ التَّشريعِ

٦٢- كلُّ دليلٍ ثابتٍ يُنزَّلُ ... بحَسْبِ حالٍ فالدَّليل يُعمَلُ

٦٣- كالقتلِ والفِداءِ والإطلاقِ ... في حالةِ الأسيرِ والإعتاقِ

٦٤- ومِثلُهُ تَصَرُّفُ الرَّسولِ ... فإنَّه يَجيءُ بالتَّفصِيلِ

٦٥- بكونِهِ الإمامَ أو قَضاءْ ... والأصلُ فيه كونُهُ إفتاءْ

٦٦- لأنَّ ذاكَ أغلبُ العوائدِ نَصَّ عليهِ العِزُّ في "القواعدِ"

سادسًا: إعمالُ قاعدة (الأصل في المنافع والمضارّ)

٦٧- والأصلُ في المنافعِ الإباحَهْ مُقرَّرٌ في شرعِنا صَراحَهْ

٦٨- كقولِهِ مُبيِّنًا: قُلْ لا أجِدْ فابنِ عليهِ حُكم مَا قد يَستَجِدْ

٦٩- كذاكَ حُكمُ ما يضرُّ قد حُظِرْ وفي الحديثِ صَحَّ عنهُ «لا ضَرَرْ»

سابعًا: طريقُ اتّباع سنّة الخُلفاء الرّاشدين

٧٠- وسُنَّةُ الأئمّةِ المُتَّبَعَهْ الخُلفاءِ الرّاشِدينَ الأرْبَعَهْ

٧١- فحُجَّةٌ بالسُّنَّةِ المُقرَّرَهْ بها أتَتْ وَصِيَّةٌ مُكرَّرَهْ

٧٢- ما لم تُخالِفْ ثابتَ النُّصوصِ تُجرَى على العُمومِ والخُصوصِ

مجالات السّياسة الشّرعيّة من حيثُ الموضوعات

٧٣- في كلِّ شأنٍ تُعمَلُ السّياسَهْ في شَرعِنا لو فَقِهوهُ السّاسَهْ

٧٤- ففي نظامِ الحُكمِ والأموالِ وقُلْ كذاكَ في النِّظامِ المالي

٧٥- كذاكَ في سياسةِ القضاءِ وفي جِنائيٍّ وفي الجَزائِي

٧٦- ومثلُهُ ما كانَ بينَ الدُّوَلِ سِلمًا وحَربًا في اختِلافِ المِلَلِ

مجالات السّياسة الشّرعيّة من حيثُ المسائلُ والأحكام

٧٧- مسائلُ السّياسةِ المُقرَّرَهْ ما قد عَرفنا واقعًا تَغَيُّرَهْ

٧٨- فليسَ منها مُجمَلُ الأخلاقِ ... ولا أُصولُ الدِّينِ باتِّفاقِ

٧٩- واعلَمْ بأنَّ جامعَ البيانِ ... بأن يُقالَ: إنَّها قِسمانِ

٨٠- أحَدُها: ما ليسَ للوُلاةِ ... بهِ اختصاصُ الفعلِ كالصَّلاةِ

٨١- والآخرُ الموكولُ في التَّدبيرِ ... إليهِمْ كالحَدِّ والتَّعزيرِ

٨٢- ثمَّ الأخيرُ منهما نوعانِ ... مُقرَّرانِ عندَ أهلِ الشَّانِ

٨٣- فثابتُ الأحكامِ وهْوَ الأوَّلُ ... مِثلُ الحدودِ حيثُ لا تَحَوَّلُ

٨٤- فحَقُّها التَّطبيقُ نَصُّ المُحكَمِ ... كما أتى وعيدُ: مَن لم يَحكُمِ

٨٥- والثَّانِ في الأنواعِ والأحكامِ ... ما كانَ منها لا على الدَّوامِ

٨٦- مَشروعةٌ أو جاءَ الاستِنْباطُ ... فيها وقَد تَغيَّرَ المَناطُ

٨٧ - مِثالُهُ: تغيُّرُ الأحوالِ ... وحُكمِها في السِّلم والقِتالِ

اعتبارُ الفُقهاء للسِّياسة الشَّرعيَّة

٨٨- واعلَمْ بأنَّ الفُقَها قد ذكَروا ... تعليلَهمْ (سياسةٌ) واعتَبَروا

٨٩- في كُتْبِهِمْ كذاكَ بـ(المَصالحِ) ... بما بهِ يطولُ شرحُ الشَّارحِ

٩٠- و(حاجةٌ) كذاكَ (دفعَ ضَرَرِ) ... ونحوَها في ظاهرٍ مُشتَهِرِ

المُوازَنةُ بين السِّياسة الشَّرعيَّة والسِّياسة الوضعيَّة

٩١- في شَرعِنا: السِّياسةُ الشَّرعيَّهْ ... وغيرُها: السِّياسةُ الوَضعِيَّهْ

٩٢- فكلُّ ما يُخالِفُ الشَّريعَهْ ... وما اقتضَتْهُ رُوحُها البَديعَهْ

٩٣- فليسَ مقبولًا بكلِّ حالِ ... مِثلُ شُيوعِيٍّ ورأسماليِّ

٩٤- فالحُكمُ للمَولَى الحكيمِ وَحدَهْ … مِن كلِّ علمٍ بالجميعِ عندَهْ

٩٥- وهل تجوزُ بينَها المُوازَنَهْ … وما يُسمَّى عندَهُمْ مُقارَنَهْ؟

٩٦- فشيخُنا المُبجَّلُ ابنُ بازِ … أفتى بما يُفيدُ بالجَوازِ

٩٧- لكنْ بشَرطِ أن يكونَ عالِما … وقَصدُه بأن يكونَ قائِما

٩٨- بالحقِّ في إظهارِ فضلِ الشَّرعِ … فذاكَ يُرجَى منهُ خيرُ النَّفعِ

نماذجُ من الموازنةِ بينَ السِّياستين

٩٩- شتَّانَ بينَ شِرعَةٍ مُنزَّلَهْ … وغيرِها ؛ فهاكَ بعضَ الأمثِلَهْ

١٠٠- هل يستوي ما أنزلَ الرَّحمانُ … بما يَسُنُّ الناقصُ الإنسانُ

١٠١- وشِرْعَةُ الشُّمولِ والثَّباتِ … بالفَصلِ بينَ الدِّينِ والحياةِ؟

١٠٢- أم يستوي ما يُرتَضى دِيانَهْ … بما بِهِ الإكراهُ والمَهانَهْ؟

١٠٣- وما بِهِ العِقابُ والثَّوابُ … بما بِهِ تفرَّدَ العِقابُ

١٠٤- لولا المَقامُ جِئتُ بالتَّوثِيقِ … لكنْ هنا المِثالُ للتَّفرِيقِ :

١٠٥- فالعُرفُ في القانونِ أصلٌ مَصدَرِي … لا فرقَ بينَ صالحٍ ومُنكَرِ

١٠٦- لكنَّه في الشَّرعِ منْ قواعِدِهْ … ولا اعتبارَ مُطلقًا لفاسِدِهْ

١٠٧- وبعدُ، هذا خَتْمُ ما قَصَدْنا … تَقْيِيدَه بمُوجَزٍ أرَدْنا

١٠٨- والحمدُ للرَّحمانِ في الخِتامِ … سُبحانَ ذي الجَلالِ والإكرامِ